

مدى حجية البصمة الوراثية  
(الحمض النووي DNA)  
في الشريعة الإسلامية المعاصرة

محمد درويش

# الفهرس

٣	مقدمة البحث.....
٤	الجانب الفقهي: مدى اعتبار الDNA دليل إثبات شرعي.....
٤	أولاً: إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية.....
٨	ثانياً: اعتماد الDNA في القضايا الجنائية ونفي التُّهم.....
١٣	الجانب الأصولي: التحليل الأصولي لحجية البصمة الوراثية.....
١٣	البصمة الوراثية بين الإمارات والأصول العملية.....
١٤	العلاقة مع السيرة العقلائية والقواعد الفقهية.....
١٥	التطبيقات القضائية والطبية المعاصرة للبصمة الوراثية.....
٢٠	آراء كبار الفقهاء المعاصرين حول حجية الDNA.....
٢٣	خلاصة البحث والنتائج.....

# مقدمة البحث

البصمة الوراثية (تحليل DNA) هي تحديد الهوية الوراثية للفرد عبر مقارنة أجزاء محددة من الحمض النووي. اكتُشفت تقنيات البصمة الوراثية في ثمانينات القرن العشرين (أول استخدام عام 1984م) وأحدثت ثورة في مجالات التحقيق الجنائي وإثبات الأنساب. تتميز البصمة الوراثية بكونها شبه قطعية في التعرّف على هوية الشخص وأقاربه، إذ احتمال التطابق التام بين بصمتين وراثيتين لشخصين مختلفين يكاد يكون معدومًا (يُقَدَّر بنحو واحد في الترليون). تعتمد هذه التقنية على أن المحتوى الجيني (DNA) لكل إنسان فريد من نوعه (باستثناء التوائم المتماثلة)، وبالتالي يمكن من خلال فحص عينات كالدم أو الشعر أو اللعاب ونحوها تحديد ما إذا كان فردان تربطهما صلة نسب أو تحديد ما إذا كانت العينة المجهولة تعود لشخص بعينه. وقد أصبحت هذه التقنية أداة علمية موثوقة في الأوساط الطبية والقضائية للتحقق من الوالدية البيولوجية أو هوية المشتبه بهم. وبسبب دقتها العالية وموضوعيتها، برز تساؤل مهم في الفقه الإسلامي المعاصر حول مدى حجّية البصمة الوراثية شرعًا في إثبات بعض الأمور الحساسة، كإثبات النسب ونفيه، أو تحديد الجناة في الجرائم، أو براءة المتهمين. في هذا البحث سنناقش الموضوع من محاور متعددة: الفقهي (من حيث قبولها كدليل شرعي في القضاء الشرعي)، والأصولي (تحليلها ضمن منظومة الأدلة الشرعية وقواعدها)، والتطبيقي المعاصر (أهم استخداماتها اليوم ومدى الاعتماد عليها شرعًا)، مع استعراض لآراء كبار الفقهاء المعاصرين (مثل سماحة السيد السيستاني والسيد الخامنئي والسيد الخوئي وغيرهم) مدعّمة بالنصوص والنقول الموثوقة، ثم نختم بخلاصة النتائج المتوصل إليها.

محمد درويش

# الجانب الفقهي: مدى اعتبار الـDNA دليل إثبات شرعي

يتناول هذا المحور حكم اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة إثبات شرعي في أهم المجالات: إثبات النسب أو نفيه في قضايا البنوة والأبوة، إثبات الجناية أو براءة المتهم في القضايا الجنائية (كالقتل والزنا ونحوها). وقد اختلف فقهاء العصر في مدى قبولهم لهذه التقنية كدليل شرعي؛ فمنهم من أيّد اعتبارها نظراً لقوتها العلمية، ومنهم من تحفّظ أو عارض لأسباب متصلة بالقواعد الشرعية التقليدية. سنعرض فيما يلي المواقف والأدلة المؤيدة والمعارضة لكل مجال.

## أولاً: إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية

**مسألة النسب** من أشد المسائل حساسيةً في الشرع، إذ ترتبط بها أحكام البنوة والإرث والمحارم ونحوها. الأصل الشرعي المقرر في النسب هو حديث النبي ﷺ: «الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ»، أي أن الولد يُنسب لصاحب الفراش الشرعي (الزوج أو مالك الأمة) ولا يُنسب للزاني. وفي الفقه الإسلامي التقليدي تثبت البنوة بأحد طرق ثلاث: **الفراش الشرعي** (أي الزواج الصحيح أو ملك اليمين)، أو **الإقرار** (اعتراف الشخص بالبنوة)، أو **البينة الشرعية** (شهادة الشهود العدول)، إضافة إلى **القيافة** عند بعض المذاهب (وهم خبراء الشبه: يستدلون بالملامح والفراصة لإلحاق الولد بأبيه عند الاشتباه). أما **نفي النسب** عن الزوج فيكون بطريق **الصّحان** فقط، إذا ادّعى الزوج زنا زوجته وإنجابها ولداً ليس منه. في ضوء هذه الأطر، ظهرت التساؤلات: هل يجوز استخدام **تحليل الـDNA** كوسيلة مستحدثة لإثبات النسب أو نفيه؟ وهل يتقدّم على الطرق الشرعية المذكورة أم يُعتبر مجرد قرينة مساعدة؟

**اتجاه المعارضة والتحفظ:** يرى فريقٌ من الفقهاء أن البصمة الوراثية لا يجوز اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً في باب النسب إلا في أضيق الحدود. استند هؤلاء إلى أن الشريعة حدّدت وسائل إثبات النسب ونفيه بنصوص واضحة (كحديث «الولد للفراش» وغيره)، فالتوسّع بقبول دليل جديد قد يؤدي إلى زعزعة الأحكام المستقرة وتفكيك الأسر. لذا طرحوا ضوابط مشددة للأخذ بالـDNA في النسب: لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى – مثلاً في حالات الاشتباه بالمواليد في المستشفيات أو اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث – أو عند تعادل الأدلة الشرعية التقليدية. ويؤكدون أنه طالما توفرت طرق الإثبات الشرعية (الفراش، الإقرار، البينة) فلا ينبغي العدول عنها إلى التحاليل العلمية التي “قد يتطرق إليها الخطأ أو التلاعب” مهما بلغت دقتها. حتى في حالة الحاجة، اقترح بعضهم أن تقاس البصمة الوراثية على القيافة (باعتبار كليهما وسائل ظنية لا قطعية) ويُرتّب لها الحكم ذاته؛ فالقيافة رغم أخذ بعض الفقهاء بها قديماً، بقيت في مرتبة أدنى من الفراش والبينة والإقرار. وعليه لا تقدّم البصمة الوراثية – قياساً على القيافة – إلا عند عدم كفاية الوسائل الأصلية أو

تساويها، ومع ذلك تبقى مرتبتها دون مرتبة القيافة لديهم. هذا الاتجاه إذن لا يمنع كلياً استخدام DNA ولكنه يجعله خياراً أخيراً مشروطاً بعدم معارضة قاعدة شرعية قطعية. ومن تطبيقات ذلك: عدم جواز استعمال البصمة الوراثية لنفي نسب ثابت شرعاً. فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رابطة العالم الإسلامي) على أنه "لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب منع هذا الإجراء لما فيه من منازعة للفراش وللأحكام الشرعية الثابتة". فلو وُلد طفل على فراش زوجية صحيح، لا يُقبل نفيه DNA إلا عبر اللعان؛ لأن أعمال الحديث النبوي مقدم هنا دفعاً للبليلة وحفظاً للعائلات. كذلك لا يعتمد DNA لإثبات بنوة مجهول النسب لرجل معيّن إذا لم يتوافر أصل فراش أو إقرار سابق؛ تفادياً لفتح باب الادعاءات العشوائية. وينبه المعارضون أيضاً إلى خطورة الاعتماد المفرط على التحليل: فهي وإن كانت دقيقة جداً إلا أنها ليست معصومة 100%. فهناك نسبة خطأ ولو ضئيلة جداً (نتيجة تلوث العينة أو خطأ بشري أو تلاعب متعمد في المختبر). كما أن اليقين العلمي ليس دوماً مطابقاً لليقين الشرعي؛ إذ اعتبر الشرع نصوصاً تعبدية في الأنساب قد تُلزم بالحكم على خلاف الواقع حفظاً للنظام العام (كما في حالة ولد الزنا يُنسب للزوج صاحب الفراش ظاهراً وإن علم يقيناً أنه ليس والده، ما لم ينفه باللعان). فهؤلاء يرون في فتح باب DNA بلا قيود تهديداً لمقاصد الشرع في حفظ الأنساب واستقرارها. لذلك شدّد بعض كبار الفقهاء (خاصة من المتقدمين نسبياً) على عدم ترتيب أي أثر شرعي على نتائج الاختبارات الجينية في موضوع النسب نفيّاً أو إثباتاً؛ السيد أبو القاسم الخوئي مثلاً سأل عن الفحص الجيني فأجاب: «لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثباتٍ أو إلحاق»، ووافقه في هذا الاتجاه عدد من المراجع كآية الله الشيخ وحيد الخراساني وغيره ممن اعتبروا أنه "لا يعدّ دليلاً شرعياً" بذاته. فخلاصة هذا الاتجاه: البصمة الوراثية مجرد قرينة غير كافية شرعاً بذاتها، ولا تصل لمستوى "البيّنة" التي اعتبرها الشارع.

اتجاه المؤيدين للاعتبار الشرعي: في المقابل، ذهب فريق آخر من فقهاء العصر إلى أن البصمة الوراثية حجة معتبرة يمكن الأخذ بها في إثبات النسب أو نفيه ضمن ضوابط. بل رأى بعضهم أنها أقوى من القرائن العادية ومن الشهادة أحياناً. يستند هؤلاء إلى أن الشريعة ما وضعت القواعد (كالفراش واللعان) إلا لمقاربة الحقيقة بحسب الواسع المتاح في عصر التشريع؛ ومع تطور الوسائل العلمية واكتشاف دليل يكاد يصل حدّ القطع في تحقيق الأبوّة، فلا مانع من اعتماده لتحقيق مقصود الشرع في ثبوت النسب الصحيح ونفي غير الصحيح عن الناس. ومن أبرز حججهم:

- البصمة الوراثية قرينة علمية قوية أقرب إلى اليقين: فهي تعتمد على تسجيلات مخبرية موضوعية لا تتأثر بالأهواء، عكس الشهادة البشرية التي تعتمد على ذاكرة الشهود وعدالتهم وقد تخضع للتأويل أو الإنكار. وكذلك الإقرار يمكن أن يُدلى كذباً (لمجاملة أو إكراه أو دفع ضرر)، أما نتيجة التحليل الوراثي فثابتة لا مجال فيها للإنكار أو التراجع. وبالتالي فهي أوثق من الإقرار المجرد أو شهادة الشهود في كشف الواقع. ويقول المؤيدون: إذا كان الفقهاء قد قبلوا القيافة قديماً في حالات محدودة رغم كونها قائمة على حدس الظاهر واحتمال الخطأ فيها كبير، فإن قياس البصمة الوراثية عليها أولى بالقبول، بل إنها ينبغي أن تُقدّم عليها لأنها أكثر دقة ويقينية. وللمثال:

القيافة تعتمد على ملاحظة الشبه في الملامح، وهي عرضة للوهم والخطأ، ومع ذلك أخذ بها بعض العلماء لحاجة القضاء؛ فكيف نرفض وسيلة حديثة تبلغ دقتها العلمية حدة 99.99% أو أكثر؟! خصوصاً وقد كشفت الدراسات الطبية أن تحليل الحمض النووي يمكن أن يصل إلى درجة القطع أو اللطمئنان القريب من القطع (100% تقريباً) في إثبات النسب البيولوجي .

• **العقل والسيرة العقلانية:** إن العقلاء اليوم في كل العالم يعتمدون هذه التقنية لإثبات البتة وهويات الأشخاص، وقد أمضت الشريعة كثيراً من طرق العقلاء في الإثبات مالم تخالف نصاً قطعياً. مثلاً: قاعدة اليد في الفقه تقررت لأن العقلاء يعتبرون "اليد (الحيازة) أمانة على الملكية"، وقد أمضى الشارع هذه السيرة فجعل ذي اليد مالاً ظاهراً للأشياء حتى يقوم دليل أقوى . وبالمثل، انتشر عرف عقلائي حديث على عدّة البصمة الوراثية دليلاً قوياً في مسائل النسب وغيرها، دون أن يرد في الشرع نهج عنها؛ فيمكن القول إن سيرة العقلاء على اعتمادها حجة شرعاً بناءً على قاعدة الإيمضاء الشرعي للكاشف الموثوق. وقد وافق المؤتمر الإسلامي الدولي وقوانين العديد من الدول الإسلامية على الاستفادة من الدليل العلمي الحديث، فمثلاً نص القانون العراقي للإثبات (1979م) على أن للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي لاستنباط الفرائض القضائية، وبطبيعة الحال القرينة إذا بلغت درجة عالية من الدقة تُعتمد قضائياً. فلا حرج شرعاً من الأخذ بنفس الأمر في المحاكم الشرعية.

• **مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب ومنع الظلم:** إن إلحاق الطفل بأبيه الحقيقي وتحميل كل مسؤوليته هو مقصد شرعي عظيم؛ فالشرع شرع اللعان مثلاً لنفي الولد غير الشرعي عن الزوج حفاظاً على طهارة النسب ورفعاً للظلم عنه. فإذا ثبت علمياً بشكل شبه يقيني نسب طفل لرجل معين، فمن الظلم إنكاره وحرمان الطفل من الانتساب لأبيه الحقيقي أو حرمان الأب من ولده، لمجرد شكوك أو أوهام أو تهرب من النفقة. لذا يرى المؤيدون أنه لا ينبغي أن يكون وجود نصوص الفرائض واللعان مانعاً من إصابة الحقيقة في كل حال؛ لأن تلك النصوص وُضعت لتعالج الأوضاع بحسب الوسائل المتوفرة حينها. أما اليوم فتوفرت وسيلة لكشف الحقيقة بدرجة عالية، فيجب توظيفها لمنع اختلاط الأنساب وتصحيح الأخطاء قدر الإمكان. واستدلوا أيضاً بأن الأمة (بما فيها العلماء) قبلت وسائل حديثة لإثبات الشخصية كبصمة الأصابع والتوقيع والصورة الفوتوغرافية لإصدار الوثائق، وكلها لم تكن معروفة سابقاً؛ فإذا جاز اعتمادها في الحقوق المالية والإدارية، فمن باب أولى اعتماد بصمة DNA في قضايا تتعلق بحقوق الله والعباد المهمة كالنسب ما دامت محققة للغرض.

بناءً على ما سبق، يرى هذا الاتجاه المعاصر أن نتيجة فحص DNA حجة شرعية معتبرة في إثبات النسب ونفيه، بشرط ثبوت دقتها العلمية بدرجة عالية وقيام أهل الخبرة الثقات بذلك دون مجال للاجتهاادات الشخصية. ويُنبّهون إلى أن هذا لا يعني إلغاء الطرق الشرعية الأخرى، بل يعني إتاحة أداة كاشفة للحقيقة بجانبها. مثلاً: لو ادعى شخص ببتة طفل مجهول وليس هناك فرائض ولا إقرار، فبدلاً من ردّ الدعوى كلياً يمكن إجراء الفحص؛ فإن أثبت التطابق واكب القاضي بين التحليل وبين الإقرار الشرعي لإلحاق النسب وترتيب أحكامه.

وكذلك لو ظهر من التحليل العلمي أن الزوج ليس الأب البيولوجي لطفل ولد على فراشه - مع تحقق الضوابط - فإن للقاضي أن يحكم بنفي النسب اعتماداً على هذا الدليل القطعي العرفاً. دون حاجة إلى لعان. لأن المقصود من اللعان تحقق اليقين أو غلبة الظن بنفي الولد وقد حصلت من طريق آخر أقوى. وقد أفتى بذلك بالفعل بعض الفقهاء: السيد علي السيستاني (دام ظلّه) مثلاً يرى أن الفحص الجيني إذا أعطى نتيجة علمية واضحة خالية من الخطأ الاجتهادي فإن الولد يُنفى عن غير صاحبه الحقيقي. وفي مسألة معاصرة وردت لمكتبه: سُئِلَ عن مدى اعتبار DNA دليلاً شرعياً لإثبات أبوة طفل إذا كان التطابق 100%. وهل تعدّ عدم المطابقة دليلاً على نفي النسب؟ فأجاب صراحة: «نعم، يُعتبر الفحص المذكور دليلاً (شرعياً) ما دام طريقة علمية بيّنة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية». كما أكد وجوب إلحاق الولد بأبيه الواقعي (البيولوجي) حتى لو حصل بطرق غير شرعية (مع عدم ترتب آثار الإرث مثلاً) وعدم جواز تسجيله باسم رجل آخر تهرباً من المفسدة. فهذه فتوى واضحة في اعتبار البصمة الوراثية طريقاً لكشف الحقيقة مقدماً على اعتبار الفرائش الشكلي. كذلك سماحة السيد علي الخامني (دام ظلّه) - في جواب مماثل - لم ينكر حجّية DNA مطلقاً، بل قيدها بـ «أن يحصل منه العلم أو الاطمئنان»، أي إذا كانت نتائج الاختبار تفيد الاطمئنان النوعي أو اليقين للعقلاء فإنها معتبرة، وإلا فلا يعتمد عليها. وعادةً ما يفيد فحص DNA الاطمئنان بشهادة أهل الخبرة إذا كان مطابقاً بنسبة عالية، مما يعني أن المرجح يشترط درجة الوثوق العلمي ولا يمنح الاختبار حصانة إن شابه احتمال قوي للخطأ. وعلى كل، يشير إلى وجود تفصيلات قد تختلف فيها الأحكام بحسب الحالات (مثل حالة ولد الزنا، أو حالة ولد وُلِدَ على فراش ثم تبين العكس... إلخ)، مما يستدعي مراعاة بقية الضوابط الشرعية في كل سيناريو.

**خلاصة الموقف الفقهي في النسب: أغلب الفقهاء المعاصرين لا يمانعون من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في الجملة. لكن بشروط متفاوتة: بعضهم يقبلها كدليل مُلزم متى حصل الوثوق العلمي (مثل السيدين السيستاني والخامني ضمن الشروط المذكورة)، وبعضهم يقبلها كسند شخصي غير مُلزم قضائياً إلا لصاحب اليقين نفسه (مثلاً آية الله السيد محمد سعيد الحكيم يجيز لمن حصل له اليقين من الفحص أن يرتب أثره شخصياً لكن لا يجعله حجة على غيره)، وآخرون لا يعتبرونها حجة شرعاً على الإطلاق في باب النسب إلا بقدر ما تعضد طرق الإثبات الأصلية دون أن تستقل عنها. وفي التطبيق العملي، تميل الكثير من المحاكم الشرعية اليوم إلى الأخذ بنتائج DNA على الأقل كقرينة قوية، فنجد مثلاً المحكمة العليا الشرعية في بعض البلدان العربية قضت بإلحاق أطفال بأبيهم استناداً إلى فحص الوراثة عند إنكاره لهم. كما نقت آخريّن عن آباءهم لثبوت عدم العلاقة وراثياً. على أن تستكمل الإجراءات الشرعية اللازمة (كالحكم باللعان شكلياً إن تطلب الأمر) حفاظاً على النصوص.**

# ثانياً: اعتماد الـ DNA في القضايا الجنائية ونفي التهم

أما القضايا الجنائية (جرائم الحدود والقصاص والتعزيرات) فقد أثير فيها أيضاً السؤال حول إمكانية اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً لإثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه. ويتعلق الأمر هنا بمسائل مثل إثبات جريمة الزنا أو الاغتصاب عن طريق تحليل السائل المنوي DNA، أو إثبات القتل عبر أثر بيولوجي للجاني في مسرح الجريمة (شعر، دم، إلخ) أو نفي التهمة عن متهم من خلال عدم تطابق بصمته الوراثية مع الأدلة. ومرد السؤال: هل تكفي هذه التحليلات - مع قوتها العلمية - لإنزال العقوبات الشرعية (خاصة الحدود) التي شرط لها نصاً أدلة محددة كالشهود أو الاعتراف؟

في جرائم الحدود (كالزنا والقذف والسرققة وشرب الخمر): اتفق عامة الفقهاء أنه لا يمكن اعتماد البصمة الوراثية كدليل مستقل لإقامة الحد، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات وقد شدّد الشرع في أدلة إثباتها. فمثلاً حد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود عدول رأوا الواقعة بصورة تامة، أو بإقرار الجاني على نفسه أربع مرات، ولا عبرة بأي قرائن أخرى مهما قويت في إنزال الحد. لذلك صرّحت فتوى جماعية لمراجع الشيعة (الخميني، السيستاني، مكارم الشيرازي، صافي الكلبايكاني وغيرهم في جواب استفتاء موحّد) بأن "هذه التحاليل (DNA) لا تُعدّ حجة شرعية في إثبات الزنا". والعلة واضحة: رغم أن تحليل الـ DNA قد يثبت وجود مني الرجل في المرأة مثلاً، لكنه لا يثبت كيف وصل ولا يثبت فعل الزنا يقيناً؛ فقد يكون بوطء شبهة أو تلقيح صناعي أو غير ذلك. وبالتالي يبقى هناك احتمال ولو نظري يدرأ الحد عن المتهم. وعليه لو وُجدت عيّنة منوية لشخص في موقع الجريمة (مثلاً اغتصاب) فهذا قد يقنعنا واقعياً بمساهمته، لكنه شرعاً لا يغني عن غياب الشهود أو اعترافه، ويظل الحد غير ثابت. وينطبق ذلك على بقية الحدود كحد السرقة (لا يثبت بمجرد تطابق بصمة DNA المتهم على أداة الجريمة مثلاً)، وحد شرب الخمر (لو وُجدت قارورة فيها لعاب شخص لا يُحد بمجرد ذلك)... إلخ. الحكمة الشرعية هنا أن الحدود جانبها الحقّ لله تعالى فعاقبتها شديدة (كالجلد أو الرجم أو قطع اليد). فرحم الله عباده بوضع شروط صعبة للإثبات لضمان عدم معاقبة بريء وإعطاء الجاني مجال التوبة بينه وبين ربه إن لم يفضح نفسه. لذا لا يجوز للقاضي الشرعي القفز فوق هذه الضوابط وإن تيقن شخصياً من الجريمة بواسطة العلم الحديث؛ لأننا مأمورون باحترام نصوص الإثبات وحدودها. وقد مثل الفقهاء لذلك: لو وُجد مقطع فيديو صريح لجريمة زنا، أو اعتراف الجاني على جهاز كشف الكذب العلمي... رغم قوة هذه الوسائل علمياً إلا أنها لا تُعتبر شرعاً، ولا يقام بها الحد ما لم تستوف الشرائط الشرعية المقررة. نعم، يمكن للقاضي ترتيب عقوبة تعزيرية مناسبة (غير الحد) إذا اطمأن بوقوع المعصية حفاظاً على النظام وردعاً للفاعل، لكن الحد الشرعي بمعناه الخاص لا يثبت إلا بالطرق المنصوصة. وفي هذا السياق، قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي كذلك أن "البصمة الوراثية لا يرقى اليقين بها إلى مرتبة البيّنة المطلوبة للحدود الشرعية" وإنما تستعمل كقرينة فقط في التحقيقات. ومثاله: لو

اتهمت امرأة رجلاً باغتصابها وحملت منه ولم يكن أربعة شهود (وهو الغالب)، لا يُحدِّد الرجل حدَّ الزنا بمجرد ثبوت أن الطفل منه بواسطة DNA، لكن قد يعاقب تعزيراً بما يراه الحاكم، ويثبت عليه حق المهْر أو التعويض للضحية مثلاً. كما أن تحليل DNA يمكن أن يحمي المرأة من حد القذف (الاتهام بالزنا دون بيّنة) في تلك الحالة؛ إذ لو اتهمها الزوج أو غيره بالزنا ولم يأت بشهود، كان يُفترض أن يُجَدَّد قاذفاً، لكن ظهور حمل منها من شخص محدد عبر الفحص قد يُعتبر شبهة تمنع حد القذف عنه - وإن لم يثبت الحد على الشخص الآخر لعدم كفاية البيّنة الشرعية. باختصار في الحدود: البصمة الوراثية قرينة قوية لكنها لا تستقل بإثبات الحد؛ غاية ما تفيده هو تعزيز الاتهام أو تقوية التهمة ليعاقب الجاني تعزيراً لا حداً، أو تبرئة المتهم قطعياً إذا جاءت النتيجة تنفي صلته بالجريمة (وهذا داخل في درء الحد بالشبهة). وقد عبّر أحد الفقهاء: “العلم الصحيح لا يعارضه الشرع الحنيف أبداً، ولكن ترتيب الأحكام الحديثة له نظام خاص في الفقه”. لذا يستفيد القاضي الشرعي من DNA في تحقيقات الحدود دون جعله بيّنة شرعية كافية بمفرده.

**في جرائم القصاص (القتل وما دونه):** وهي جرائم كبيرة لكنها من حقوق العباد أكثر منها حقوقاً لله (إذ الهدف إنصاف أولياء الدم)، يكون الأمر أكثر مرونة في الإثبات؛ لأن النصوص لم تشترط نصاباً محدوداً كأربعة شهود، بل تقبل شهادة رجلين عدلين مثلاً في القتل، ويُشرع فيها القسامة أيضاً. القسامة هي أداء خمسين يميناً من أهل دم القتيل عند وجود لوث - أي أمانة قوية تثير الظن ضد المتهم - وذلك إذا لم توجد بيّنة صريحة. وقد أقرّ النبي ﷺ القسامة في حادثة قتل، وجرت في بعض العصور الإسلامية. قاعدة اللوثة هنا جديرة بالملاحظة: اللوثة هو أي دليل أو قرينة تثير ظناً راجحاً بصدق المدعي مثل وجود عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول، أو رؤية القتيل مضرجاً بدمه قرب دار قوم يُعرف بينهم خلاف معه... إلخ. عندئذ، بدون شهود عيان، سمح الشرع بأيمان القسامة لتوجيه الاتهام. بالمقارنة، إذا وجدنا اليوم في مسرح جريمة قتل شعرة أو بقعة دم تطابقت تماماً مع الحمض النووي لشخص ما، ألا يُعد هذا “لوثاً” أقوى بما لا يقاس من مجرد عداوة أو تهمة عابرة؟! فالفقهاء قرروا أنه “لا ريب في اعتبار اللوثة ولا شبهة” في باب القسامة، وأمثلة اللوثة لديهم أمور أضعف بكثير من بصمة وراثية قطعية. إذن يمكن القول إن DNA في الجرائم يعد من أقوى القرائن المُعْتَبَرة شرعاً، فإذا لم تصل لدرجة البيّنة الكاملة، فإنها على الأقل تُنشئ لوثاً شرعياً مؤكداً. وهذا يستتبع أحد أمرين: فإما أن يُلزم المتهم باليمين للقسامة أو نحوها مقابل هذه القرينة القوية، أو إذا حصل اطمئنان و يقين للقاضي عبرها جاز له الحكم بناءً على العلم الشخصي في غير الحدود حسب بعض فقهاء الشيعة (إذ يجوز عندهم للحاكم الشرعي أن يحكم بعلمه في الحقوق الخاصة والدماء إذا كان علمه قطعياً بالقضية). وعليه، نرى توجه كثير من المحاكم الشرعية اليوم - في قضايا القتل مثلاً - إلى اعتماد نتائج الطب الشرعي (ومنها البصمة الوراثية) ضمن الأدلة؛ فإن بلغت مجموع الأدلة درجة الاطمئنان لدى القاضي حكم بالقصاص أو الدية. وبما أن القصاص يمكن درؤه بالعفو والصلح، فلا حرج من الاحتياط باستخدام DNA كقرينة قوية مع إتاحة المجال للمتهم للدفع بيمين أو معارض أقوى. وقد يُصار أحياناً لأداء الأيمان (القسامة) مع وجود DNA لتكتمل الصورة الشرعية: مثلاً إذا اتهم شخص بالقتل استناداً لتحليل وراثي (دمه على سلاح الجريمة) ولم تكن بيّنة أخرى، قد يطلب القاضي من

أولياء الدم حلف خمسين يميناً على اتهامه (فهنا DNA هو "اللوث"). فإن أقسموا قضى بالقصاص . أو إن أبوا الأيمان ورضوا بالدية أخذت الدية. المهم أن البصمة الوراثية تلعب دوراً محورياً في كشف الحقيقة في الجنايات، ويسوغ الأخذ بها شرعاً في نطاق أوسع من الحدود، لكنها تظل تابعة لضوابط جزء الدماء بالشبهات.

**نفي التهمة وبراءة المتهم:** على الجانب الآخر، تُعدّ البصمة الوراثية نعمة كبيرة لإظهار براءة من اتهم زوراً. فإذا اتهم شخص بجريمة ولم تظهر أدلة إدانة كافية سوى ظن، ثم جاء فحص DNA لينفي وجود أي صلة له بمسرح الجريمة أو بالضحية، فهذا يولد شبهة قوية تدرك عنه العقوبة قطعاً. فالشريعة تأمر ببراءة الحد أو القصاص عن المتهم إن وُجدت شبهة معتبرة. ولا شك أن عدم تطابق بصمته الوراثية مع الآثار شبهة عظيمة أو حتى يقين على براءته. مثال تطبيقي: امرأة وُجدت حاملاً فاتهمها زوجها بالزنا، جاء فحص DNA ليؤكد أن الجنين من زوجها نفسه وليس من أجنبي. ففي هذه الحالة يرتفع الاتهام قطعاً ويظهر كذب الشبهة، ويُمنع الزوج من اللعان ومن الاتهام وإلا كان قاذفاً. كذلك لو ادّعت امرأة أن فلاناً اغتصبها لكنها لم تأت ببينة، كانت تُجلد حدّ القذف لو لم تُثبت الدعوى، أما الآن فإذا أظهر الفحص وجود الحمض النووي لذلك الرجل في جسدها أو ثيابها مثلاً، يصبح لديها مستند قوي يدعم قولها وينفي عنها تهمة القذف الكاذب. صحيح أنه لا يثبت الحد على الرجل بدون شهود، ولكن يكفي لدرء حد القذف عنها أن أثبتت وجود صلة مادية تدعم دعواها. وبهذا أصبحت البصمة الوراثية سلاحاً لحماية الأبرياء من العقوبات الظالمة أو الاتهامات الباطلة. وقد شهدت بعض المحاكم إعادة فتح قضايا قديمة بعدما تطورت فحوص DNA، وتمت تبرئة متهمين قضا سنوات في السجن أو حُكم عليهم بالإعدام، فقط لأن العلم الحديث ظهر كاشفاً أنهم لم يرتكبوا الجريمة وأن آخرين فعلوها. ومن منظور إسلامي، كل ما يبزئ البريء مطلوب شرعاً، لأن مقصد الشرع "أن يُدرك الحد عن ألف مجرم؛ ولا يُقام على بريء". بالتالي استخدام البصمة الوراثية لنفي التهمة أمر مشروع بل واجب إن أمكن، وليس في ذلك أدنى معارضة للشرع، بل هو تطبيق لقاعدته في إنصاف الأبرياء.

## خلاصة المحور الفقهي: يمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

نوع القضية	موقف الشرع من دليل DNA	الشروط والضوابط الشرعية	ملاحظات فقهية
إثبات النسب (البنوة والأبوة)	محل خلاف: تحفظ تقليدي vs تأييد معاصر.	المعارضون: لا يعتمد إلا كملأذ أخير ومع وجود ضرورة واشتباہ، ولا ينفي نسباً ثابتاً شرعاً (لا ينقض الفراش إلا باللعان). المؤيدون: معتبر إذا ثبتت دقته العلمية وكان بإشراف ثقات .	الجمهور يسمح باستخدامه لحل الإشكالات (اختلاط المواليد، مجهولي نسب)، لكن بعضهم لا يقبل نقض نسب مستقر إلا بإجراءات شرعية (لعان).
نفي النسب (نفي الولد عن الزوج)	كذلك محل خلاف.	التقليديون: لا يُنفي إلا باللعان؛ DNA ليس بديلاً، لحديث «الولد للفراش...». المجددون: إذا حصل اليقين أو الاطمئنان بصحة التحليل ونفى الزوج علمياً جاز الحكم بنفيه دون لعان (مع مراعاة الشكليات رءاً للفتنة).	السيستاني مثلأ يرى أن قاعدة الفراش تعمل في حال الشك، فإذا حصل علم بخلافها بطريق علمي بين تسقط . وهذا تمييز لدور DNA في إنصاف الزوج ودفعه زوجة حملت من غيره.
جرائم الحدود (زنا، كذف، سرقة، خمر)	لا يعتمد وحده لإقامة الحد.	يشترط النص الشرعي شهوداً أو إقراراً مخصوصاً؛ فلا تغني القرينة العلمية عن ذلك . لكن يمكن استعمالها كقرينة تحقيق أو كدليل في التعزيز.	إن جاءت النتيجة سلباً (تنفي التهمة) تؤخذ بعين الاعتبار فوراً لدرء الحد. أما إثباتاً، فلا يعتبر كافياً للحد، لكنه قد يبرر تعزيزاً أخف وفق اجتهاد الحاكم.
جرائم القصاص (القتل وما دونه)	قرينة قوية معتمدة ضمن الأدلة.	إن وجدت بينة شرعية (شهود أو إقرار) لا حاجة للDNA إلا لتعويضها. وإن غابت البينة الصريحة، يمكن اعتباره لوئاً شرعياً لتطبيق القسامة أو لإلزام المتهم أو أولياء الدم بأيمان .	كثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون للقاضي الحكم بالفرائض القاطعة في القتل إذا اطمأن، لأن تفويت القصاص على أولياء القتل مع وجود دليل شبه قطعي ينافي العدل. لكن يُفصل إكمال الشكل الشرعي بالقسامة مثلأ.
نفي التهمة عامة	البصمة حجة معتبرة للنفي.	أي دليل براءة قطعي يجب قبوله شرعاً، فالشك يُفسر لصالح المتهم. DNA إذا نفى وجود صلة للمتهم بالجريمة أو جَب الحكم بالبراءة (أو سقوط الحد) قطعاً.	أمثلة: براءة متهم من اغتصاب عند عدم تطابق حمضه النووي مع عينات مسرح الجريمة؛ براءة متهم بالسرقة لعدم مطابقة البصمات... إلخ. في هذه الحالات يُمنع إنزال الحد أو القصاص قطعاً.

هذه المواقف الفقهية تظهر كيف تسعى الاجتهادات المعاصرة للموازنة بين حفظ الأحكام الشرعية التقليدية والانتفاع بالمعطيات العلمية لتحقيق العدالة. فالبصمة الوراثية إن لم ترتق لمصافّ «البينة الشرعية» في بعض الأبواب، فهي على الأقل «أمانة قوية» يجب عدم

تجاهلها. ويُخصّص أحد العلماء ذلك بالقول: “إن البصمة الوراثية تمثل الآن أحد الأدلة القاطعة التي يمكن استخدامها، ولكن وفق ضوابط شرعية صارمة”.

# الجانب الأصولي: التحليل الأصولي لحجية البصمة الوراثية

بعد استعراض الحكم الفقهي التطبيقي، من المفيد التعمق في **البعد الأصولي والنظري** لمسألة حجية DNA، أي: ما هو موقع هذا الدليل ضمن منظومة الأدلة الشرعية وأنواعها؟ وهل يعتبر أمانة شرعية معتبرة أو مجرد أصل عملي يتبعه المكلف عند الشك؟ وكيف يتفاعل مع **القواعد الأصولية والعقلائية** كالسيرة العقلائية وقاعدة اليَد واللوث وغيرها؟

## البصمة الوراثية بين الإمارات والأصول العملية

في علم أصول الفقه، يُمَيِّز بين نوعين من الأدلة: **الأمارات (الطرق)**، وهي ما يدل على الحكم أو الحق دلالة ظنية معتبرة شرعاً (مثل خبر الثقة، شهادة العدلين، اليد في الملكية، القرائن القوية...)، و**الأصول العملية**، وهي قواعد يُرجع إليها عند الشك بدون دليل ظاهر (مثل أصل البراءة، الاستصحاب، الاحتياط، التخيير). فالسؤال: ضمن أيهما تدرج البصمة الوراثية؟

من الواضح أن نتيجة فحص DNA ليست نصاً شرعياً ولا هي يقين ذاتي للمكلف كالعلم الوجداني، بل هي دليل ظني (ظن عالي الدرجة). فإذا اعتبرها الشارع أو الفقيه مُعتمدة لإثبات الأحكام القضائية، فهي تأخذ حينئذ حكم الأمانة الشرعية: أي تصبح طريقة موصولة لكشف الواقع معتبرة كالبيّنة. أما إذا لم يرد اعتبار شرعي خاص لها، فتبقى مجرد قرينة عقلائية لا تبلغ الحجية الشرعية، وفي هذه الحالة عند عدم كفاية الأدلة التقليدية لا بد من إجراء الأصول العملية.

لنضرب مثلاً لتوضيح الأثر: رجل تزوجت زوجته وسافرت ثم عادت ومعها طفل وادعت أنه ابنه منها، ولم يكن لديه دليل يقيني. حسب **القواعد القديمة**: الولد يُنسب له بحكم الفراش ما لم ينفه باللعان؛ فإن شك ولم يلاعن، يجري استصحاب بقاء الزوجية وعدم حصول زنا ظاهر ويلحق به الولد. هذا تطبيق للأصول العملية (أصل الفراش أو استصحاب الحال) في ظل غياب بيّنة أقوى. لكن اليوم لو أجرى فحص DNA وشكك في نسب الولد، فيما أن نقول: لا اعتبار لهذا الفحص شرعاً، فُتَبقي الحكم على ما كان (ولد للفراش باستصحاب الحال) - وهذا تطبيق البراءة للزوج من عقوبة اللعان واستصحاب النسب الثابت ظاهراً. أو نقول: بل نتيجة الفحص أمانة معتبرة أقوى من الفراش لأنها أفادتنا علماً نوعياً بعدم البنوة، فحينئذ نقدّمها ونُلغي الحكم الظاهري السابق.

البحث الأصولي هنا أن قاعدة الفراش نفسها: هل هي أصل تعدي أم أمانة طريقية؟ كثير من فقهاء الإمامية يرونها أمانة طريقية لجعل النسب عند الشك وكشفه ظناً؛ أي أنها

“قاعدة الفراش مأخوذة على نحو الطريقة، فلو قُطع بأن الولد ليس من صاحب الفراش تسقط ولا يُعمل بها” . وهذا ما عيّر عنه السيد الخوئي - على ما نُقل - بأن الولد للفراش قاعدة للشاك، أما مع حصول العلم بخلافها فليس للفراش حكم . بناءً على ذلك، **البصمة الوراثية إن أدت إلى العلم العادي أو الاطمئنان المعتبر في قضية نسب، تصبح هي الطريق الكاشف وتتنحى القاعدة العامة. النتيجة: معتبرو DNA يرونه من قبيل الأمارات المعتبرة عقلياً التي لم يردع الشرع عنها، فهو لديهم في رتبة خبر الثقة أو أقوى؛ تماماً كما اعتُبر خبر الثقة حجة شرعاً بناء على بناء العقلاء وسكوت الشارع، فكذلك تحليل DNA من بناء العقلاء الحالي قطعاً وهو موثوق، والشارع لم يمنع منه، فيكون حجة.**

وأما من لا يعتبره شرعاً، فيعامل نتائج الفحص كما نعامل أي شبهة أو ظن غير معتبر: إن وافقت أصلاً عملياً فيها، وإن عارضته لم يُعرض عن الأصل لمجردها. مثلاً: لو أظهر الفحص أمراً ولكن لدينا استصحاب شرعي مخالف، نقدّم الاستصحاب لعدم اعتبار ذلك الظن. وهذا ما فعله المانعون: فحين قالوا لا يُنقض الفراش بالDNA، اعتبروا الفراش أقوى (لثبوت النص فيه) والفحص مجرد ظن لا يبلغ الحجية. كذلك في مثال إثبات الزنا: لو خرجت نتيجة الفحص إيجابية (مثلاً تطابق الطفل مع رجل أجنبي)، بحسب الأصول الأصل براءة ذمة ذلك الرجل من الحد ما لم يكتمل نصاب الشهادة أو اعترافه، ونتيجة الفحص لا ترقيه لمرتبة المدان، فلا يتغير الأصل العملي (البراءة).

يُشار هنا إلى دور “**العلم العادي**”: الأصوليون الشيعة يقررون أن “القطع حجة بنفسه” أي متى ما حصل اليقين لشخص بشيء لزمه الواقع . والسؤال: هل نتائج DNA تمنح يقيناً شرعياً؟ إن قلنا نعم (باعتبارها قطعياً عملياً بنسبة 99.99% مثلاً) فسيكون العمل بها واجباً كأبي علم. لكن الحقيقة أن اليقين المعتبر هو اليقين الذاتي الوجداني، أما اطمئنان الخبراء للنتيجة فهو يقين نوعي قد يُخطئ. لذا يبدو أكثر دقة أن نقول: نتائج DNA تُورث “إطمئناناً نوعياً” أو “علماً عادياً” عند العقلاء. وهذا النوع من الاطمئنان غالباً يساوي العلم العرفي في الحجية عند من يقبل بناء العقلاء (وهو رأي الكثير من فقهاء العصر)، لكنه يظل ليس يقيناً منطقياً 100%. من هنا جاء تعبير بعضهم: “الفحص المذكور ليس حجة شرعاً ... إلا إذا حصل منه العلم أو الاطمئنان” ، فربط الاعتبار بشرط تحقق الاطمئنان النوعي. وهذا الشرط في الواقع متحقق غالباً إذا جرت الفحوص في ظروف سليمة، فإمكان الخطأ ضئيل جداً. وعليه فهم يعتبرونه عملاً. أما من يشترط العلم القطعي اليقيني شخصياً (كالسيد محمد سعيد الحكيم اشترط اليقين الشخصي الكامل)، فهؤلاء سيقفون متحفظين؛ لأن معظم الحالات لا يحصل فيها يقين 100% للقاضي أو الشخص إلا أن يكرّر الفحص مراراً أو يحصل إجماع خبراء عليه. ومع ذلك، حصول “القطع العادي” كافٍ عند كثيرين لترتيب الأثر.

## العلاقة مع السيرة العقلائية والقواعد الفقهية

تقدّم في النقاش الفقهي الاستشهاد بالسيرة العقلائية الحديثة على اعتماد البصمة الوراثية. وهذا بحثٌ أصولي مهم: فعلماء الأصول يقولون إن “كل سيرة عقلائية لم يردع عنها

الشارع فهي ممضاة شرعاً". وفي تاريخ الشريعة، الكثير من الأحكام ثبتت بهذا الطريق (كحجية ظهور الكلام، وحجية خبر الواحد، وقاعدة اليد ونحوها). اليوم، **تشكّلت عند المجتمع البشري (مسلمهم وكافرهم) سيرة واضحة** في المحاكم المدنية والجنائية على استخدام **الأدلة العلمية** (بما فيها DNA) في الإثبات. فلو رُفعت قضية بنوة أو جناية في أي بلد، يكون أول ما يلجأ إليه القاضي الفحص الجيني والأدلة المخبرية. حتى القوانين العربية الحديثة - مع تأثرها بالفقه - أخذت بذلك، فمثلاً المشرّع الجزائري عدّ في تعديل قانون الأسرة 2005 البصمة الوراثية وسيلة إثبات مشروعة في النسب، ومثلها قوانين بلدان أخرى. فإذا كان الحال كذلك، نقول: الأصل أن الإسلام دين يقظةً للواقع، فكما أقرّ النبي ﷺ قسامة كانت من عادات الجاهلية لأن فيها معنى تحصيل الحق، وكما أمضى عليه السلام أعرافاً تجارية وعلائقية للناس، فكذلك لا يتوقع منه ردع سيرة نافعة لكشف الحقيقة كاللجوء للعلم في الإثبات، خصوصاً وأن الأئمة المعصومين (عند الإمامية) لم يواجهوا هذه المسألة أصلاً في زمانهم ليُتصور ردع. ومن هنا، يميل البحث الأصولي لصالح اعتبار DNA تحت عنوان إمضاء الشارع للسيرة وليس كقياس أو استحسان تشريعي جديد. نعم، يؤخذ بالاعتبار عدم ورود نص مخالف: وقد بحث الفقهاء - مثلاً - هل يصح نقض قاعدة "الولد للفراش" بهذا الدليل؟ بعضهم قال: هذا الحديث تعبدّي لقطع المنازعات فلا يُنقض، وبعضهم قال: هو أمانة ظنية كالقرائن، فإذا ظهرت قرينة أقوى تركناه. فهذه النقطة - كون بعض النصوص تعبدّياً يغلب ظاهر الشرع على الواقع - هي المعترضة هنا. القائلون بالطريقة يجيزون ترك النص العام بفعل الدليل العلمي الخاص. وقد رأينا السيد السيستاني يقرر بوضوح أن قاعدة الولد للفراش مضروبة للشاك، ومع العلم بخلافها يُعمل بالعلم. وهذا يعكس منهجاً أصولياً يجعل الكاشف العلمي مقدماً على الأصل الشرعي الظاهري في موضوع النسب. في المقابل، من اعتبر القاعدة تعبدية مطلقة (كما يفهم من فتوى السيد الخوئي سابقاً) لن يغيّر الحكم حتى مع اليقين العلمي، بل يبقى الولد للفراش ظاهراً ويُعامل الزاني كالأجنبي تماماً. والحق أن هذا شاق للغاية في عصرنا علماً وواقعاً. لذا اتجه أكثر المعاصرين للقول بمرونة النص إذا تعارض مع العلم القطعي أو القريب منه: "العلم الصحيح لا يعارضه الشرع الحنيف أبداً" كما ورد عن أحد المراجع، وهو تعبير دقيق؛ فالشرع حقٌّ، والعلم حقٌّ، ولا يمكن تعارض اليقيني، وإنما الإشكال يأتي من ظن يُعارض ظناً أقوى. فيختار الأقوى بطبيعة الحال.

أيضاً، نجد حضوراً للبصمة الوراثية عند مناقشة بعض القواعد الفقهية:

- **قاعدة اليد:** كما ذكرنا، هي اعتبار حيازة الشيء في يد شخص أمانةً على ملكيته. هذه القاعدة راسخة في المعاملات وغيرها حتى قيل "ما في يدك ملكٌ لك حتى يثبت العكس". والذي يهمنا أن الشارع **أمضى هذه الأمانة العقلانية القوية** وقدّمها حتى على بعض الأصول كاستصحاب الملك السابق لآخر. وقد يستأنس البعض بها في قياس قبول "يد العلم": أي أن الدليل العلمي الملموس كأن يثبت الطب وجود حمض نووي لشخص على أداة قتل مثلاً هو بمثابة "وضع يده" على الجريمة. فكما أن يد الإنسان على المال تجعلنا شرعاً نفترض ملكيته، فكذلك **آثاره الوراثية على مسرح الجريمة تجعلنا نفترض مشاركته**. طبعاً يبقى هذا افتراضاً يقبل النقص بالدليل

العكسي، لكنه ذو حجية أولية. بالتالي، البصمة الوراثية يمكن إدراجها كأمانة من نوع "اليد" في بابها: فوجود "يد" الرجل على المرأة في الزنا مثلاً لا نراه، لكن وجود "بصمته الجينية" داخل رحمها كأنه إثبات اتصال، غير أنه غير مشروع فيستتبع بالعقوبة التعزيرية وليس الحد.

• **قاعدة اللوث (في القسامة):** وقد أوضحنا أن DNA هو أقوى لوث يمكن تخيله، فيتضح أنه مشمول قطعاً للقسامة عند القائلين بها. حتى أن بعض الباحثين طرح: لم الحاجة لأيمان القسامة الطويلة أصلاً إذا وُجدت بصمة وراثية على جسد المجني عليه تشير للجاني بنسبة يقينية؟ أليس هذا وحده أبلغ من خمسين يمينا؟ هنا يتصادم اليقين القضائي الحديث مع الشكلية الشرعية القديمة. والحل الوسط الذي اعتمدته قوانين بعض الدول الإسلامية: الجمع بينهما؛ كأن يعتبر القاضي نتيجة DNA قرينة كافية ولكنه يستكملها بإجراء القسامة صورياً حفاظاً على النص، أو يأخذ بها للحكم بالدية مثلاً لا القصاص استدلالاً. في كل الأحوال، **قاعدة اللوث تعمل لصالح تعزيز حجية DNA لا نفيها.**

• **الأصول العملية (البراءة، الاستصحاب):** الأصل عند الشك في أي اتهام جنائي براءة الذمة حتى يثبت العكس. والأصل عند الشك في النسب بقاء النسب المستقر وعدم نقضه. هذه الأصول تشكّل الملاذ الأخير في حال عدم قيام دليل معتبر أقوى. فمتى ما كُرم بأن البصمة الوراثية حجة شرعية (أمانة)، لم نعد نحتاج للأصل؛ إذ صار عندنا دليل. أما لو حكمنا بأنها مجرد شبهة غير معتبرة شرعاً، فسنتمسك بالأصل. ويتضح كيف يختلف الموقف باختلاف الاتجاه: فالمعارضون شرعاً يقولون "نبقى على أصالة البراءة من الحد ولا نهتم للقرينة" أو "نبقى على استصحاب الزوجية الصحيحة ونسب الولد لزوج أمه ولا ننقضه بفحص". بينما المؤيدون يقبلون المعادلة: يقولون "وجود هذه الدلالة العلمية يُخرج الموضوع عن كونه شكاً حتى نطبق أصل البراءة أو الاستصحاب؛ بل صار أمانة على خلاف الأصل تقدّم عليه". وقد تقرر في الأصول أن الإمارات المعتمدة حاكمة على الأصول العملية (تتقدم عليها)؛ فلو جعلنا DNA أمانة، انتفى مجال البراءة أو الاستصحاب المخالف لها. وهكذا يتضح محور البحث نظرياً.

باختصار، من الزاوية الأصولية التنظيرية: **حجية البصمة الوراثية تتفرع على القول بكونها أمانة معتبرة شرعاً بواسطة بناء العقلاء وعدم وجود مانع شرعي.** وأكثر الظن أن الجو العام للفقه الإمامي المعاصر يعميل لاعتبارها أمانة عقلانية ممضاة في الجملة مع استثناء تطبيق الحدود كما فضلنا (لوجود نص خاص مقيد). وهذا الجمع ممكن دون تناقض: ففي النسب مثلاً ألحقت بالبيئة، وفي القصاص ألحقت باللوث، وفي الحدود اعتُبرت شبهة دائرة للحد لا موجبة له. كل ذلك وفق الموازين الأصولية المألوفة من جمع بين الأدلة.

# التطبيقات القضائية والطبية المعاصرة للبصمة الوراثية

شهدت العقود الأخيرة تطبيقات واسعة للبصمة الوراثية في مجالات القضاء والطب، وأصبحت أداة رئيسة لكشف الحقائق. فيما يلي أبرز الموارد التي يُستدل فيها بالبصمة الوراثية، مع بيان موقف الشرع من الاعتماد عليها في كل منها:

- **إثبات النسب في قضايا الأبوة والأمومة:** يستعين القضاة اليوم بتحليل DNA لحسم نزاعات النسب، كادعاء رجل بنوة طفل أو إنكار زوج لأبوته لطفل زوجته، أو ادعاء أسرة استبدال مولودها خطأ بمولود آخر في المستشفى. وقد نجح العلم في تقريب درجة الإثبات إلى اليقين في هذه القضايا؛ لذا تعتمد كثير من المحاكم كدليل حاسم أو على الأقل مرجح قوي . وشرعاً كما أسلفنا هناك اتجاهات مختلفة، لكن الاتجاه الغالب السماح باستخدامه بشرط عدم اصطداهه بنص شرعي قطعي كالفراش أو اللعان. فمثلاً: محاكم الأحوال الشخصية في دول الخليج ومصر وغيرها تقبل تحاليل البينة في حالات نفي النسب والخلطات، وقد أصدر الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بمصر فتوى بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في المحاكم كقرينة قوية، وإن بقي الفراش هو الأصل حين التعارض. أما في إيران والعراق، فتطبق المحاكم الشرعية فحوص DNA بشكل اعتيادي في مسائل النسب، وقد ذكر موقع السيد السيستاني أن "المناط (العبرة) في ثبوت النسب هو الاطمئنان الحاصل بالطرق العلمية البينة"، مما يدل على تبني التقنية عملياً. على الصعيد الطبي، تستخدم اختبارات الأبوة هذه أيضاً لأغراض مدنية: كإثبات النسب للحصول على الجنسيات أو الحقوق الاجتماعية. وهنا أيضاً تشترط الجهات الشرعية أن لا يُستغل الاختبار لهدم أنساب ثابتة إلا بحق ، فمثلاً لا يُسمح شرعاً لشخص أن يختبر سراً والده الذي ربه ليعلم إن كان ابناً بيولوجياً له ثم يطالب بنقض نسبه؛ لأن ذلك يفتح باب الفتنة الاجتماعية. لذلك حرّمت بعض القوانين العربية مثلاً إجراء فحوص إثبات نسب إلا بأمر قضائي. وهذا متوافق مع الشرع: إذ لا يجوز هتك حرمة الأسر والشك بأنسابهم دون مسوغ شرعي قوي.

- **نفي النسب والتأكد من عدم الأبوة:** كذلك في حال اتهام امرأة بالزنا ورغبة الزوج في نفي الولد، أصبح فحص DNA طوق نجاة لكثير من الأزواج المتشككين بدل اللعان. فيعض الفقهاء المعاصرين أجاز الاكتفاء بالبصمة الوراثية دون لعان إذا دلت نتيجتها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود ولم تكن هناك أمارات لخلافه . بل إن بعض فتاوى أهل السنة أيضاً لحظت هذا، مثل فتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منظمة المؤتمر الإسلامي) التي أجازت استخدام البصمة الوراثية لنفي الولد في حالات النزاع أو وقوع الشك بشرط إذن القضاء، وإن ظلت تمنع نفي ولد الفراش الثابت قطعاً إلا باللعان حفاظاً على النص. الواقع العملي أن المحاكم السنية لا تزال تشترط اللعان كنص شرعي، لكنها قد تجعل نتيجة DNA قرينة ترجح جانب الزوج لاستحقاقه أداء

اللعان وانقطاع عرى الزوجية. وفي المحاكم الجعفرية، حصلت حالات قضت فيها المحاكم بنفي نسب بناءً على فحص وراثي مثبت، مع إكمال بعض الجوانب الشرعية كشهادة الشهود على واقعة الزنا إن أمكن أو نحو ذلك لرفع الحد عن المرأة.

• **الطب الشرعي الجنائي (كشف الجرائم):** في التحقيقات الجنائية أصبحت بصمة DNA الركيزة الذهبية. فأي أثر بيولوجي في مسرح الجريمة (شعرة، قطرة دم، خلايا جلد، مني، لعاب على عقب سيارة...) يتم تحليله ومقارنته ببصمة المشتبه بهم. إذا ظهرت مطابقة 100% مع شخص ما، تعتبر السلطات دليلاً قوياً على تواجده في مكان الجريمة أو صلته بها. وقد أدين آلاف المجرمين حول العالم بهذه الطريقة، كما بُرِّئ آخرون. من منظور شرعي، هذا التطبيق مقبول وجائز ضمن إجراءات التعزير وتحقيق العدل، لكنه محفوف بضوابط الأحكام عند التنفيذ: فلو ترتب عليه حد شرعي لا بد من استيفاء الشروط الأخرى كما مرّ معنا. أما إن كانت الجريمة موجبة للقصاص أو التعزير، فيؤخذ الدليل العلمي بقوة. وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة قراراً يجيز الاستفادة من البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وتتعقب المجرمين مع التحفظ في قضايا الحدود. والدول الإسلامية التي تطبق الشريعة جزئياً (كالسعودية) تستخدم البصمة الوراثية فعلياً في كشف جرائم القتل والاغتصاب، وقد يُعاقب الجاني تعزيراً بالقتل أو السجن بناء على مجموع القرائن مع DNA، حتى لو لم يُقم عليه حد الزنا أو الحراة رسمياً. فيحقق بذلك مقصد الشريعة في صيانة الأمن ودفع المفسدين مع الحفاظ على النصوص.

• **تحديد هوية المفقودين والقتلى:** من أنبل استخدامات DNA اليوم التعرّف على جثث مجهولة الهوية (مثلاً ضحايا الحروب والكوارث) عبر مطابقتها مع أقارب مفترضين. وهذا يضمن دفن الميت وفق أحكامه وتسليم الرفات لأهله وقطع النزاع. الشرع يشجع كل ما فيه تكريم الميت ومعرفة حقه، لذا لا إشكال في هذا التطبيق. وقد صدر عن مراجع معاصرين فتاوى تجيز نبش القبر لغرض فحص DNA إذا كان ذلك الوسيلة لمعرفة صاحب القبر وإرجاع حقوقه أو نحو ذلك. وهذا دليل على مرونة الفقه لخدمة مقاصده. كذلك إثبات الهوية الشخصية كأن يدعي شخص أنه ابن فلان (وارثاً له مثلاً) وليس بيدنا بينة سوى اختبار الجينات، فهذا معمول به قضائياً. وإذا حصل معه اطمئنان قوي فمعظم الفقهاء يجيزون ترتيب الأحكام عليه (كإعطاء الإرث) باعتباره غلبة ظن شديدة، ما لم يعارضه نص شرعي في الموضوع.

• **الفحوص الطبية والنسبية الخاصة:** هناك استخدامات طبية لاكتشاف الأمراض الوراثية أو الاستعدادات الجينية، وهذه لا إشكال فيها شرعاً وهي خارج بحث الحجية لأنها ليست أدلة إثبات لحق أو جرم بل وسائل علاجية. أما اختبارات إثبات النسب العرقي أو القبلي البعيد (كما شاع مؤخراً في بعض الأوساط؛ كمن يريد معرفة هل نسبه ينتهي لآل البيت مثلاً)، فهذه مثار جدل. إذ أعلنت جهات علمية أن تحليل DNA يستطيع كشف بعض الانتماءات العرقية العامة (كوجود علامات جينية مشتركة بين ذرية معينة). لكن هذا التطبيق غير دقيق كفاية لإثبات أن فلاناً من سلالة أسرة نبيلة مثلاً، بل يعطي نسبة احتمالات. من هنا صدرت فتاوى - منها عن السيد السيستاني - بأنه "لا عبرة

باختبار الحمض النووي في إثبات النسب البعيد لقبيلة أو عائلة” ، وأن أقصى ما يدل عليه هو اشتراك في بعض السمات لا يرتقي لليقين ولا يجوز بناء الأحكام (مثل لقب السيد الشريف) عليه. فإذا استخدمه البعض فليستخدمه للاطمئنان الشخصي فقط دون أن يقيم به حجة نسب شرعي.

• **إثبات جرائم الزنا في المحاكم الحديثة:** هذه نقطة جدية بالتوضيح التطبيقي. ذكرنا أن الحد الشرعي لا يثبت بالبصمة، لكن ماذا عن القضاء الحديث في بلاد المسلمين حيث لا تُطبّق الحدود غالباً بل التعازير والسجن؟ نجد أن كثيراً من القضاة الشرعيين في تهم الزنا يستفيدون من DNA لإثبات الفاحشة وتعزير مرتكبيها (بالسجن مثلاً) دون تنفيذ الحد الشرعي. مثال حقيقي: قضية وُجدت فيها امرأة حامل سفاهاً وادعت الإكراه واتهمت شخصاً، فقضت المحكمة الشرعية بعد الفحص بصحة النسب لذلك الشخص، لكنها لم تحكم عليه برجم (حد زنا المحصن) لعدم البينة الشرعية؛ واكتفت بحكم تعزيري بالسجن والجلد تعزيراً عقوبةً على الزنا الثابت علمياً وعلى الاغتصاب عرفاً. هذا نوع من التوفيق العملي بين الدليل العلمي ومحدودية دليل الحد. ويميل الفقهاء إلى جوازه، لأن القاضي له صلاحية التعزير بغير النص المحدد عند وجود قرائن قوية. في المحصلة، لا يفلت المجرم تماماً إن ثبت علمياً جُرمه، لكنه لا يُعاقب بعقوبة حدية دون شروطها.

هذه التطبيقات تظهر **المرونة العملية** للفقهاء الإسلامي متى ما توفر الاجتهاد الفقهي الواعي. فالبصمة الوراثية باتت جزءاً أصيلاً من عملية الإثبات القضائي المعاصر في كثير من البلاد الإسلامية، وإن بقيت الضوابط الشرعية مرعية في كيفية توظيفها، بحيث **تسد باب الظلم وتفتح باب الإنصاف دون خرق حرمة للنصوص.**

# آراء كبار الفقهاء المعاصرين حول حجية

DNAI

من المهم في بحثنا استعراض خلاصات آراء مراجع التقليد الكبار حول الموضوع، مع ذكر مستنداتهم وفتاواهم قدر المتيسر. نخص بالذكر ثلاثة من أعلام المرجعية: السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) بوصفه من المتقدمين زمنياً (توفي 1992م، مع بدايات ظهور التقنية)، والسيد علي السيستاني (دام ظلّه) والسيد علي الخامنئي (دام ظلّه) بوصفهما من مراجع اليوم البارزين الذين تناول فقهم هذه المسائل، وكذلك نشير إلى آخرين للمقارنة:

• **رأي السيد أبو القاسم الخوئي (قده):** يظهر من فتاواه المدونة (في كتاب صراط النجاة وغيره) أنه غير موافق على ترتيب آثار شرعية على اختبارات البصمة الوراثية في النسب. فقد سئل: هل يثبت النسب أو نفيه بفحص DNA؟ فأجاب: «لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاق». وهذا نص صريح في نفي الحجية مطلقاً. وعُلِّلَ تلامذته ذلك بأن الأدلة الشرعية على النسب محصورة ولم يرد دليل جديد يعتبر هذه التحليلات، فتبقى مجرد قرينة ظنية غير ملزمة. كذلك نقل أن سماحته يرى بقاء الولد على فراش الزوجية شرعاً حتى لو أثبت التحليل خلاف ذلك - كما أشار السيد السيستاني عند جوابه على استفتاء بأن السيد الخوئي يرى الزوج أباً شرعاً حتى مع فحص النفي. فمبنى السيد الخوئي واضح: **تعبدية القواعد الشرعية في الباب وتقديمها على أي دليل مستحدث غير يقيني.** وفي باب الجرائم، لم يصلنا منه رأي مدوّن عن DNAI تحديداً، لكن بقياس فتاواه الأصولية يُعلم أنه لا يجيز إثبات حد أو قصاص بمجرد تلك القرائن بل يلزم بالبيّنات الواردة. فخلاصة رأيه: **البصمة الوراثية ليست حجة شرعاً في إثبات النسب ولا نفيه ولا إلحاق أولاد الزنا بأبائهم، وهي بذلك قرينة غير معتبرة قضائياً عنده.**

• **رأي السيد علي السيستاني (دام ظلّه):** فتواه في المسألة أكثر مرونة وتفصيلاً. من خلال استفتاءات مكتبه المنشورة، يمكن تلخيص موقفه كالآتي: يعتبر البصمة الوراثية طريقاً علمياً بيّناً ذا حجية إذا خلا من الخطأ الشخصي. ففي جواب سؤال مباشر: هل يعتبر فحص DNA دليلاً شرعياً على ثبوت الأبوة إذا تطابق 100%؟ وهل عدم التطابق دليل على النفي؟ أجاب: «نعم، يُعتبر الفحص المذكور دليلاً (شرعياً) ما دام طريقة علمية بيّنة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية». وهذا تصريح قوي باعتبار الحجة. ثم في نفس الجواب أكد: «نعم يجب (إلحاق الولد بأبيه النسبي)»، ولا يظهر جواز تسجيله باسم غير الأب الواقعي دفعاً للمفسدة، مما يدل على تغليب جانب الحقيقة الواقعة على الاعتبارات الأخرى. وفي موضع آخر، وردت قضية تفصيلية: زوج شك في بنة طفلين بعد سنين وأجرى فحص DNA فتبيّن انعدام احتمال أبوته لهما، فسأل: هل يُعتدّ بنتيجة الفحص في نفي النسب؟ وهل يجوز إبقاؤهما على نسبه وهو يعتقد خلاف ذلك؟ وما قولكم بأن المرجع الخوئي يقول ببقاء النسب الشرعي رغم الفحص؟ فكان جواب السيد

السيستاني على ثلاث نقاط: (1) إذا كان الفحص بطريقة علمية بيّنة لا مجال فيها للخطأ الاجتهادي يؤخذ بنتيجته ، (2) لا يجوز للرجل شرعاً الاستمرار بنسبة الطفيلين إليه وهو يعلم عدم أبوته (أي يجب التصحيح) ، (3) قاعدة «الولد للفراش» لدى السيد الخوئي مخصصة بحال الشك وعدم العلم، أما مع العلم بخلافها فتسقط . وهذا الجواب الثالث ينقل تصحيح فهم فتوى الخوئي وأنه لو حصل يقين (مثلاً عبر الـDNA) فإن الخوئي نفسه لا يبقى الحكم الظاهري للفراش. وعلى هذا، السيستاني موافق تماماً على اعتماد الـDNA متى وثق به، ويخالف أن يبقى الإنسان منسوباً لغير أبيه مع ظهور خلافه علمياً. كذلك صرّح في استفتاء آخر أن المناط في ثبوت النسب هو حصول الاطمئنان، ولو بالطرق العلمية الحديثة . وفي الحدود والجنايات، موقفه أنه لا يُثبت الحد بالـDNA لكنه يستخدم لدفع الحد، وهذا واضح من قاعدة درء الحدود بالشك لديه. ولم نعتز على نص مباشر منه في ذلك، لكن بما أنه عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد وافق قراراته التي ذكرنا خلاصتها. لذا يمكن القول: السيد السيستاني من أبرز المؤيدين لاستفادة القضاء الشرعي من البصمة الوراثية في محلها، مع التحفظ في قضايا الحدود. ومما يؤكّد رؤيته المقاصدية أنه حين سُئل عن اختبارات نسب السادة (الانتساب لآل البيت) أجاب بعدم الاعتداد بها لأن أقصى ما تثبته ظن في النسب البعيد ، فدلّ على أنه يميز بين الظني والاطمئني. وفي النسب المباشر يرى الـDNA مفيداً للاطمئنان غالباً. بخلاف أنساب منات السنين.

• **رأي السيد علي الخامنئي (دام ظلّه):** لم تصدر عن سماحته - حسب اطلاعنا - فتوى تفصيلية مطولة، لكن ورد في أجوبة استفتاءات إشارات إلى المسألة. خلاصة ما يفهم: **لا يعتبر الفحص الجيني دليلاً شرعياً مستقلاً ما لم يحصل منه علم أو اطمئنان نوعي.** فقد جاء في أحد الأجوبة: «الفحص المذكور ليس حجة شرعاً لا في النفي ولا في الإثبات إلا إذا ولد العلم أو الاطمئنان». وهذا قريب جداً من كلام السيد السيستاني، مع زيادة التشديد أن الاطمئنان شرط للاعتبار. وذكر أيضاً: «وفي كل حال، في المسألة تفاصيل قد يختلف الحكم في بعض الفروض»، مما يشير إلى مرونة التطبيق. في نفس السياق، نقل بعض العلماء أن السيد الخامنئي يجوز للمحكمة الاعتماد على الـDNA في قضايا النسب إذا توفرت الشروط العلمية والأخلاقية المطلوبة وُضبطت حدود استخدامه . وفي الحدود، مجمع طهران الفقهي يقارب موقف بقية المراجع في عدم كفاية الفحص لإقامة حد الزنا مثلاً. بالتالي، السيد الخامنئي يقبل بالبصمة الوراثية كقرينة معتبرة إذا حصلت الاطمئنان، ولا يراها حجة تامة بذاتها دائماً. ومعروف عنه في منهجه الفقهي التشدد في بعض موارد الدماء والفروج احتياطاً. لكن بالمجمل لا يُمانع من الاستفادة منها للوصول إلى الحكم العادل. وقد طبقت المحاكم الإيرانية فعلاً الكثير من قضايا إثبات النسب بواسطة الـDNA في زمن قيادته، وكان ذلك بمباركة فقهية عامة.

إضافة إلى هؤلاء الثلاثة، نشير بإيجاز إلى آراء مراجع آخرين للاستكمال:

• **آية الله السيد محمد سعيد الحكيم (قده):** اشترط العلم واليقين الشخصي لاعتبار نتيجة الفحص، وقال إنه يُثبت فقط في حق من حصل له اليقين به ولا يكون حجة على

غيره، ولا يكفي مجرد الاطمئنان . فهو متحفظ أكثر من السيستاني والخامني، إذ يريد يقيناً ذاتياً لا نوعياً.

• **آية الله الشيخ إسحاق الفيّاض (دام ظلّه):** مرّح بأنّ “الفحص بالحمض النووي لا يكون حجةً شرعاً” ، مما يضعه مع المانعين في اعتبار الحجية. لعله يقصد بذلك عدم كفايته وحده كدليل شرعي. وربما يفرق بين الاستخدام في قرائن التعزيز والجنائيات (يجوزه) وبين إثبات الحدود والنسب (لا يكتفي به).

• **آية الله الشيخ وحيد الخراساني (دام ظلّه):** أجاب بأنّ البصمة الوراثية لا تعتبر دليلاً شرعياً ، في سياق نفي النسب. وعُرف عنه الاحتياط الشديد في مسائل الدماء والفروج، فينسجم رأيه مع عدم إعطاء هذه القرائن قيمة تشريعية.

• **شهيد المحراب السيد محمد باقر الصدر (قده):** لم يعاصر تفصيلات هذه التقنية (اغتيال 1980م)، ولكن في بعض بحوثه النظرية ذكر إمكان الاستفادة من التقنيات العلمية في إثبات الموضوعات مع مراعاة عدم مخالفة النصوص. ويمكن القول لو امتد به العمر لأدلى برأي متقدم ربما مشابه لتلامذته (كالسيد كاظم الحائري – الذي أيدّ بشروط – وغيرهما).

• **آية الله الشيخ محمد آصف محسني (قده):** كان من كبار العلماء المعاصرين الأفغان، وله كتابات حول المستجدات الطبية. نُقل عنه قوله إنّ طريقة القطع إلى الواقع ذاتية بمعنى أن العلم أينما حصل فهو حجة، وإنّ البصمة الوراثية متى ما حققت العلم العرفي فهي حجة لا إشكال فيها، وإنّ قاعدة الفراش شرعت طريقاً لا موضوعاً. وقد أيدّ إجراء الفحص في اختبار الأبوة والبنوة مع الاحتياط في بعض الحالات.

هذه الجولة السريعة على فتاوى المراجع تبين أنّ **الرأي الفقهي الشيعي ليس موحداً تماماً**، لكنه يميل في معظمه إلى قبول مشروط للبصمة الوراثية. فالرافضون بالمطلق قليلون (وغالبهم من الجيل السابق قبل شيوع التقنية أو ممن يتحفظون تعديداً)، أما الجيل المعاصر فيقرّ إما بحجيتها أو على الأقل عدم تجاهلها. والجامع تقريباً بينهم: لا يتساهلون في حدود الله ولا يدعون نصاً ثابتاً بتغليب الظن، لكنهم مع إحقاق الحقوق ومنع الظلم بوسائل العلم الحديث قدر الإمكان. وهذا توجه يُظهر مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف. وحتى المخالفين مبدئياً (كالخوئي) جاء من يفسر كلامهم بحيث لا يناقض الأخذ بالDNA عند تحصيل العلم الواقعي. ويمكن القول إنّ الزمن كفيل بزيادة الاطمئنان للفقهاء المتحفظين عندما يرون بأعينهم نجاحات هذه التقنية وعدلها.

# خلاصة البحث والنتائج

**البصمة الوراثية (DNA)** كإحدى منجزات العلم الحديث أثارت نقاشاً ثرياً في أروقة الفقه الإسلامي. وبعد البحث في المآور الشرعية - الفقهية والأصولية والتطبيقية - يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1. **من الناحية العلمية البحتة:** تُعدّ البصمة الوراثية دليلاً بالغ القوة والتميّز في الكشف عن الهوية البيولوجية للأشخاص، وتفوق نسبة دقتها 99.9% في إثبات البنوة أو التطابق الجنائي. احتمال الخطأ موجود ولكنه ضئيل جداً عند اتباع الإجراءات العلمية الصحيحة. هذه المكانة العلمية تجعلها قريبة أقرب ما تكون إلى القطعية في نظر العقلاء اليوم، وقد أسهمت عملياً في تحقيق العدالة بكشف مجرمين وتبرئة أبرياء وتصحيح أنساب مختلفة.

2. **من الناحية الفقهية الشرعية:** اتفق الفقهاء على جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في التحقيقات وتقوية الاحتمالات، ولكن اختلفوا في اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً للإثبات. في باب النسب: رأى الكثيرون أنها وسيلة إثبات معتبرة بشرط الوثوق العلمي وعدم معارضة نص قطعي (كحديث الولد للفراش)، لذا قبلوها خصوصاً في الحالات التي لا تعارض فيها فراشاً ثابتاً أو لحل معضلات الاختلاط. آخرون رفضوا الاستناد إليها وحدها لإلحاق أو نفي نسب حرصاً على القواعد الشرعية القائمة، وإن أجازوا استخدامها كملحق عند الضرورة. أما في باب الحدود الشرعية: فحصل إجماع فقهي (سني وشيعي) على أنه لا يقام حد الزنا أو غيره بناءً على DNA فقط دون الشهود أو الإقرار، لأن الشرع نص على درء الحدود بالشبهات. لكن يُستفاد منها لدرء الحد عن المتهم واعتبارها شبهة مسقطا للعقوبة. في باب القصاص والتعزيرات: تعتبر البصمة الوراثية قريبة قوية جداً يمكن أن يبني عليها القضاء، سواء بإجراء القسامة مع اللوث المستفاد منها أو بالحكم التعزيري على الجاني إذا اطمأن القاضي بذنبه. وخلص ذلك: البصمة الوراثية مشروعة الاستعمال شرعاً، خلال في ذاتها، إنما الكلام في حجيتها: وهي حجة معتبرة في غير الحدود مع مراعاة الضوابط، أما في الحدود فهي قريبة غير كافية بذاتها للإدانة لكنها كافية جداً للبراءة.

3. **من الناحية الأصولية والنظرية:** حجية DNA تتأسس على أنه بات من "سيرة العقلاء" في الإثبات، والشريعة تميل لإمضاء ما لدى العقلاء من طرق تحقيق للحقوق ما لم يصادم نصاً واضحاً. وقد ظهر أنه لا تعارض حقيقي بين اعتماد DNA وبين مقاصد الشرع ونصوصه إلا في بعض الصور الخاصة (مثال: نقض ولد الفراش بدون لعان)، وهذه يمكن حلها بفتاوى وسطية تراعي الجانبين. كما ذهب إلى ذلك المرجعيات المتأخرة. قاعدة "الولد للفراش" مثلاً تبقى محترمة وصحيحة لضبط النظام العام، لكنها مقيدة بحال عدم توفر دليل أقوى؛ فإن توفر (كالعلم الجيني) انتفى موضوعها كما صرح بذلك بعض الأعلام. قاعدة درء الحدود أيضاً تفسر بوضوح لم لم يقبل الشرع DNA في الزنا: لأن درء العقوبة مقدّم على التنفيذ مع الشك. وفي التحليل النهائي،

DNA يصف كأمانة كشفية قوية عند غالبية الفقهاء المعاصرين، وهو مقدّم على الأصول العملية عند قيامه، لأنه يورث اطمئناناً عادياً يغلّب الشك. ومن لم يعتبره مطلقاً، احتجّ باحتمال الخطأ الباقي وبحرمة نقض ظاهر النص بظنّ. لكن هذا الرأي يتضاعل مع الوقت والتجربة.

4. **في التطبيقات الواقعية:** أثبتت البصمة الوراثية نجاحها في خدمة العدالة: حسمت نزاعات نسب معقدة بصورة شبه قطعية ، استخدمت لتصحيح أوضاع مواليد اختلطوا، مكّنت من كشف قتلة ومجرمين في جرائم عجزت عنها الطرق التقليدية، ساعدت في تحديد هوية شهداء ومفقودين وإعطاء كل ذي حق حقه. هذه الإنجازات تنسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسب والعرض والمال. لذا تبّنى كثير من المجامع الفقهية قرارات إيجابية نحوها: فمجمع الفقه الإسلامي الدولي وافق على استعمالها “في إثبات الجرائم والأنسب” بشروط، ومجمع البحوث بالأزهر كذلك، وحتى المجالس القضائية في السعودية وغيرها وضعت لها لوائح تنظيمية. نجد أن القانون الوضعي في الدول الإسلامية عموماً يفسح المجال للـDNA كدليل، لكنه لا يُلزم القاضي الشرعي بالأخذ به إن وُجد نص ديني مانع. وهذا توازن جيد بين سيادة الشريعة واحترام العلم.

5. **آراء المراجع المعاصرين:** تبين أن المراجع الشيعة الكبار متفقون على جواز الاستفادة من الـDNA، ومختلفون في رتبة حجّيته. السيد الخوئي ممثل لاتجاه التحفظ المطلق (لا أثر له شرعاً في النسب) ، لكن تعليق السيد السيستاني على كلامه أظهر أنه حتى الخوئي كان يقصر كلامه على حال الشك وعدم اليقين . السيد السيستاني تبّنى بوضوح حجّية البصمة الوراثية في الإثباتات القضائية، وأفتى بترتيب الأحكام عليها – وهذا يُعدّ تطوراً فقهياً كبيراً . السيد الخامني يشترط الاطمئنان من النتيجة، مما يعني في معظم الحالات العملية الاعتداد بها، مع إبقاء مجال للاحتياط في حالات الشك. غيرهم كالسيد الحكيم والفاضل الشيرازي والخراساني إما اشترطوا اليقين الشخصي أو نفوا الحجية الظاهرية، ولكن الجميع أكدوا عدم إهمالها تماماً. وفي المجمل، التيار الفقهي العام اليوم يتجه نحو قبول النتائج القطعية علمياً وعدم إغفالها، إما عبر تحديث الفتاوى أو عبر التكييف القضائي (كالتعزير بدل الحد). وهذا يعطي صورة أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب الأدلة العلمية ضمن منظومته بما لا يخالف قطعيات الشرع.

**نتيجة نهائية:** البصمة الوراثية حجة معتبرة شرعاً في حدود وضوابط: فهي طريق قوي لكشف الحقيقة أقرّ به الشرع ضمناً في معظم الأبواب باستثناء ما ورد نص خاص بتقييده (الحدود خاصة). الشرع الإسلامي يجمع بين النقل والعقل: فأحكامه مبنية على نصوص الوحي المعصومة، لكنه في نفس الوقت يحث على طلب العلم وعدم الجهل. وقد قال الإمام جعفر الصادق (ع) كلمة ذهبية: «المؤمنون يُطلب منهم اليقظة على دعاوهم»، واليقظة هي كل ما يبين الحق. في عصرنا، العلم بيّن كثيراً من الحقائق، فحريّ بالمسلمين انتفاعهم بتقنيات العلم تحت راية الشرع. كما فعل أسلافهم حين استفادوا من كل مستجد نافع في عصرهم.

البصمة الوراثية إذن نعمة من الله ينبغي استخدامها لتحقيق العدالة وصون الحقوق، بشرط أن تُستخدم بأمانة ودقة وألا يتجاوز بها حدود الله. فإذا وُظِّفت كذلك، فإنها تجمع بين تأييد الشرع (النقل) - إذ تؤدي لمقاصده من إثبات الحق ودفع الباطل - وتصديق العقل والعلم الحديث - إذ تعتمد على البرهان التجريبي القوي - فتحقق التكامل بين الدليلين وتكون مثلاً رائعاً على تكامل النقل والعقل في التشريع الإسلامي.